

الفرع الثاني : تقدير نظام التصنيف الثلاثي

إذا كان التصنيف الثلاثي يتميز بمايلي:

أ/ قيامه على أساس التمييز بين الحريات الطبيعية أو المادية والحريات الفكرية والحريات العلائقية،

ب/ يتماشى مع الأبعاد الثلاثية للشخصية الإنسانية.

ج/ غني في معانيه مقارنة مع التصنيف الثنائي.

فإنه يؤاخذ عليه ما يلي:

أولاً: إنه غير دقيق، فالحق في حياة خاصة قد يشمل الجانب المرتبط بالمادة، كما قد يشمل الجانب المرتبط بالروح.

ثانياً: إن هذا التصنيف غير قادر على تجميع مجموع الحريات المتعارف عليها، فهناك حريات ليست بطبيعية أو فكرية كما هو الأمر بالنسبة لحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات والحق النقابي وحق الإضراب وحق الملكية وهو ما جعل أصحاب هذا التصنيف يختلفون في هذا الصدد بين من يصنفونها ضمن هذا النوع ثالث من الحريات الأخرى بين من يطلق عليها اسم "حريات السلوك الجماعي" أو "حريات التعبير الجماعي" أو "الحقوق

1984 وبالضبط في قراره 11/10 أكتوبر 1984 المتعلق بمقاولات الصحافة، إلى التمييز بين الحريات العامة الأساسية والحريات العامة غير الأساسية.

فالحريات العامة الأساسية هي تلك الحريات الأكثر أهمية، ولهذا فهي تحظى من قبل المجلس الدستوري بحماية خاصة مقارنة مع باقي الحريات العامة.

فهذه الحماية الخاصة قائمة على ثلاثة مبادئ أساسية وضحتها المجلس الدستوري فيما يلي:

المبدأ الأول: الامتناع عن إخضاع الحريات الأساسية لأي نظام ترخيصي مسبق وهو مبدأ يجد ضالته في قرار المجلس الدستوري الصادر في 16/يوليوز/1971 المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات. ففي هذا القرار عمل المجلس الدستوري على إلغاء قانون كاد أن يحول نظام التصريح لبعض الجمعيات إلى نظام الترخيص المسبق فحسب قرار 1984 فحرية تأسيس الجمعيات هي حرية عامة أساسية.

المبدأ الثاني: إن المشرع لا يمكنه التدخل في الحرية إلا لتوسيع من دائرة التمتع بها وليس للتضييق في ممارستها. لهذا أكد قرار 1948 مطابقة المقتضيات التي تنص على ضمان الشفافية في العمليات المالية لمقاولات الصحافة للدستور، لأن الشفافية تسهم في تقوية الممارسة الفعلية لحرية الصحافة.

وهذا المبدأ الثاني يمكن أن يرد عليه استثناء، عندما يتدخل مثلا المشرع لتقييد ممارسة حرية عامة أساسية، من أجل ضمان التوافق مع مبدأ آخر أو هدف له قيمة دستورية. وهذا ما جاء في قراري المجلس الدستوري بتاريخ 25/يناير / 1985 و9/شتبر/1986. حيث قبل المجلس الدستوري

الفرنسي باسم النظام العام صدور قوانين تقيد من حرية التنقل إلى كاليديونيا الجديدة وحرية إقامة الأجانب بفرنسا.

المبدأ الثالث: الحريات العامة الأساسية ينبغي تطبيقها بشكل موحد على مجموع التراب الوطني. وتطبيقا لهذا المبدأ القاضي بعدم التمييز الترابي ألغى المجلس الدستوري في قراره بتاريخ

25/ يناير/1985 المقتضى التشريعي الذي يقصي موافقة بعض الجماعات من عملية تحرير العقود التي تجمع الدولة ومؤسسات التعليم الخاص. لان هذا المقتضى يتعارض مع حرية التعليم.

فانطلاقا من هذه المبادئ الثلاث كرس المجلس الدستوري مفهوم الحريات العامة الأساسية التي يصعب تحديد لائحة نهائية لها لحدثة الاجتهادات الصادرة في الموضوع ومع ذلك يمكن إدراج ضمن الحريات العامة الأساسية مايلي:

= حرية تأسيس الجمعيات

- حرية الصحافة

- حرية التجول

- حرية التعليم

- حق اللجوء

وعلى العكس من ذلك تعتبر حرية الملكية مجرد حرية عادية، لأن المجلس الدستوري يوافق على تدخل المشرع للتقييد من ممارستها. فقرار 27/نونبر/1959 يوافق على إمكانية تحليلها في إطار القيود العامة الموضوعية من قبل التشريع الداخلي لتمكين السلطة العامة من التدخل. وكذلك في قراره الصادر بتاريخ 16/يونيو/1982 حيث رغم اعترافه بالصفة الدستورية لحق الملكية إلا أنه أقر بإمكانية التقييد منها.

ومن ثمة فهذا التصنيف يثير بعض الملاحظات يمكن اختزالها فيما يلي:

أولاً: إن إضفاء الصفة الأساسية على بعض الحريات العامة دون باقي الحريات، قد يفهم منه على أنه بمثابة الضوء الأخضر للمشرع الذي قد يفسر موقف المجلس الدستوري تفسيراً، مفاده أنه ترخيص من قبل المجلس الدستوري في تقييد ممارسة الحريات العادية أي غير الأساسية، غير أن إضفاء الصفة الدستورية على الحريات العادية من قبل المجلس الدستوري، من شأنه أن يحد من تدخل المشرع.

ثانياً: إن موقف المجلس الدستوري هذا، من شأنه أن يعطي حماية أقوى للحريات العامة الأساسية، لكن من الزاوية الأخرى من شأنه أن يضعف من أهمية الحريات الأخرى غير الأساسية أي العادية.

ثالثاً: إن موقف المجلس الدستوري هذا قد يفهم منه أيضاً، على أنه في حالة الصراع بين الحريات العامة الأساسية والحريات العامة العادية، قد يتم التضحية بالثانية لصالح الأولى.